

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجلييين الوطنيين بإقامة كنيسة الإخوة البليموث بجزيرة المعابدة مركز منفلوط ، محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٧ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للسيد المهندس / عيسى عبد الحميد شاهين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة السابق بالعمل لدى الحكومات والمنظمات الأجنبية الدولية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن بدل الانتقال السابت لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال نائب لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال نائب لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد فئات بدل الانتقال السنوي الثابت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنسبة خمسين في المائة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقوم السيدة الدكتورة / آمال عبدالرحيم عثمان وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية بأعمال السيد الدكتور / حسن مجد إسماعيل وزير التعليم والبحث العلمي والثقافة أثناء مدة تغيبه بالخارج في الفترة من ٢٠ أبريل إلى ١٣ مايو سنة ١٩٧٩ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(المادة الثانية)

بمستبدل بنص المادة الثانية، من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه
النص الآتي :

يستحق بدل الانتقال السنوي الثابت المشار إليه في المادة السابقة
لأعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة
للمستشارين على الايجاز بمجموع البدلين بدل التمثيل المقرر لوظائف الهيئات
القضائية ذات الربط الثابت أو المرتب الأساسي أيهما أقل .

ولا يخضع هذا البديل لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف
الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

(المادة الثالثة)

يسرى على بدل الانتقال سالف الذكر الخفض المنصوص عليه في القانون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول
أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ مايو سنة ١٩٧٩)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسائل
جنود الأشجار الواردة للشركة المصرية لصناعة الأخشاب والسابق الإخراج
عنها موقوفات والآتي بيانها :

عدد الطرود	رقم البوليصة	تاريخ الورود	رقم البيان الجمركي
٧٤١	١٠	١٩٧٨/٤/٤	٥٥٠٦٣
٩٣٧	١١/١	١٩٧٨/٨/٢٩	٥٥١٢٣١٢
٩٩٩	١١١١	١٩٧٩/٣/١٣	٥٥٢٢٩٩

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في جذوع الأشجار المعادة طبقا لهذا القرار في غير الغرض
الواردة من أجله وهو التشغيل بمصانع الشركة مالم تسدد عنها الضرائب
والرسوم المستحقة .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٣ مايو سنة ١٩٧٩)
د : مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارتان الآتي بيانها بعد :

(١) السيارة ميكروباس مازدا ٢٦ راكب شاسية رقم ٢٣٩٩٣ الواردة
باسم جمعية الرعاية الاجتماعية بالفيوم والمفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمركي
رقم ٤٤٠ في ١٩٧٩/٣/٢٤ جمرك بورسعيد .

٢ - السيارة ميكروباس مازدا ٢٦ راكب شاسية رقم ٢٣٩٨٠ الواردة
باسم جمعية تنمية المجتمع ببندر أول الفيوم والمفرج عنها مؤقتا بالبيان
الجمركي رقم ٤٣٩ في ١٩٧٩/٣/٢٤ جمرك بورسعيد .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارتين المشار إليهما في المادة الأولى مالم تسدد
عنهما الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقا لحالتهما وبالتمريفة السارية
في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٣ مايو سنة ١٩٧٩)
د : مصطفى خليل